

King Saud University

وقيل هو سر فرغ ما بين مدخل ذكر ونخرج بول
وهو ما خرج به في الروضة كما سلب في باب
خيار المنهج فان لم يستمسك البول في حكمة
مع الدية فعلى التفسير الاول يجب في الثاني
حكومة وعلى الثاني بالوكس وقال الماوردي
وعلى الثاني يجب الدية في الاول من باب اولى
وعلى الاول يجب في الثاني حكومة وصرح المتولي
ان كلامهما افضا من وجب الدية لان التمتع
يحتل بكل منهما اولان كلامهما يمنع امسك الخارج
من احد السبلين فلما زال الحار من الزمة
ديتان وخرج بافضا لهما افضا الغنى فنية
حكومة لا ذكيرة **فان لم يمكن وظي الدية** اع
بالافضا فليس **الزوج وظيها** لا افضا له الي
الافضا المهر ولا يلزمها بتمسك **والمراد الزوج**
بكاريتها ولو لا ذلك **فلا تسخ عليه** لانه مستحق
لانزالها وان اخطا في طريق الاستيفاء بحسبة
او نحوها او انما غيره **بغير ذكر حكومة** ففهم
ان انزالها بكر وجب القود **او به** اي لذكر
وعذرت بشبهة منها او نحوها كالكراه وجوب

ن
ولو

لسان بان يخرج عن القطيع والترديد **فديتان**
لانها منتفقتان بمصودتان في كل منهما دية
وجب دية في انزاله ذوق لغيره من الخواص
ويذكرات به خلافة وخصصة ومزينة وملاحة
وعذوبة ونوم الدية **عليه** فان انزال
ادراك واحدة منهن **وجب خمس الدية**
فان نقص الادراك عن احوال الطلوع **فكم** في نفسه
فان عرف قدره فقتطعه من الدية والا فالحكومة
وذكر حكيم عند معرفة قدره من مزيا الذي يجب
دية في انزاله **مضغ** لانه المنفعة التي تقضي
للاستان وفيها الدية فكذا منتفقتا كما نص
مع العيني وان نقص فحكمه ما مر في انزاله
لذة حجاج بكسر صلب ولو مع بقا النبي وسلامته
الذكر **وقوة** **امير** وقوة **حكيل** وقوة حبال الدنيا
من المنافع المصودة ولو انخر الجاني نزال لذة
الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يدرى
الامنة **وفي افضا** اي المارة من مزوج او
غيره بوطي او بغيره **وهو سر فرغ ما بين قتل** **وغيره**
فان لم يستمسك الفاريط لحكومة مع الدية

وقيل